امواكلم ثم علق الانبياء ما يناس رشد منكو لا ينفك سن
الجدية عن مثله لانا دائنا فيسقط حينئذ المنع • ومن خمس
وعشرين سنة لانه اقل مدة البلوغ اثنا عشر سنة وادنى مدة
الحمل نصف سنة فيكون اقل سن يمكن ان يكون المرء فيه جدا خمسا
وعشرين سنة • واختلفوا في السفيه فعندهما يحجر • للحجر
منع نفاذ التصرفات القولية • لان النظر واجب حقا للديانة
فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن وان لحسن عليهما كالقتل
عمدا فان عفوا لقصاص فيه حسن فغاية ما في فضل للسفيه
ارتكاب الكبيرة ومرتكب الكبيرة اذا كان مؤمنا يستحق النظر له
وقياسا • عطف على قوله حقا له • على منع المال والصلاحية
العبادة لاجل النفع فاذا صارت ضررا يجب دفعها وايضا
حقا للمسلمين • فان السفهاء ان لم يحجروا اسرفوا فركب عليهم الدين
فيضيع اموال المسلمين في ذمتهم مثل ما ان يشتري جارية بالف
دينار ولا فلس له فيعتقها في الحال كما فعله واحد من طلبة
العلم في بخارا وقصته انه دخل ذات يوم في سوق النخاسين
فعشق جارية بلغت في الحسن غايته فتحير عن مكانه سكرا من خمرها
وكان في الفقر والمتربة بحيث لم يملك قوت يومه فضلا عن ان يملك
ما لا يجعله ذريعة الى مواصلتها فاستعار من بعض خلانه ثيابا
نفيسة وبغلة لا يركبها الا اعاظم الملوك فلبس لباس الملبس
وركب

وركب بشركاء دسيه يمشون في ركابه مطرقين حتى دخل السوق
فظن التجار انه حاكم من التجار المتغلب بصدر جهان مجلس على تمرق ودعى
صاحب الجارية دساومها فاشتراها بالف واعتقها وتزوجها
في المجلس بحضرة العدول فرجع الى منزله ممتلئا بهجة وسرورا
ورد العواري الى اهلها فالتجأ البائع لتقاضي الثمن الى المشتري
وعرف فقره واخذ يسف لحسر عشرته • وهذا بناء على ان الانسان
يمنع عن التصرف في ملكه بما يضر جاره عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفة رحمهما الله لا يحجر لان العتق لما كان مكابرة وتركا للواجب
عن علم • اي صادرا عن علم ومعرفة • لم يكن سببا للنظر وما ذكر
من النظر فاسقا له فذلك جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة
والمحصن • اي يحجر السفيه بطريق النظر اذ لم يتضمن ضررا فوقه
وهو هدر اهليته والعبادة والاهلية نعمة اصلية واليد زائدة
فيبطل قياس الحجر على منع المال اذا كان الحجر بطريق النظر • اي
عند ابي يوسف ومحمد يلحق في كل حكم الحق في الحاجة الى النظر
من الصبي والمريض والمكره • والمحجور بسبب السفه عند ان ولدت
جارية فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا لا سبيل عليه والجارية
ام ولد له وان مات صارت حرة لان توفير النظر في الحاقه بالمصلح في حكم
الاستيلاد فانه يحتاج الى ذلك لابقاء نسله وصيانة مائه ويلحق
في هذا الحكم بالمريض فان المريض المديون اذا ادعى نسب ولد جاريته

Copyright © King Saud University